سه اخرجه مالك في الموطا والترمذي وصححه والنسائي كلاهما من
طريق مالك واجيب بان المتعة عندهم يشمل القران
ويدل عليه ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب
قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن
المتعة اي القران لتمتعه بترك التعب بالسفر مرتين
فقال علي ما تريد الي امر فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنهى عنه لفظ مسلم اما للبخاري فلفظه ما تريد
الي ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك
يعلن الناس استناعه فلما راى ذلك علي اهل بهما اي
العمرة والحج جميعا وعند النسائي والاسمعيلي فقال
عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت
ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد
فهذا بين ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم
تمتعا لغويا وان هذا الذي فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووافقه عثمان على انه فعله لكن
النزاع بينهما هل ذلك الافضل وحقتنا ام لا وقد سبق
ان فعل علي لبيان الجواز لا لينافي ان الافراد افضل فتم
اتفق علي وعثمان على انه عليه السلام تمتع وان المراد
بالتمتع عندهم القران اذ الاحرام بهما جميعا قران والحج
فانه عليه السلام قد تمتع تمتع قران باعتبار ترفهه
اي عدم تعبه بترك احد السفرين اه لكن في رواية البخاري
عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان
ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل
بهما لبيك بعمرة وحجة قال الحافظ قوله وان يجمع بينهما
قرانا وايضا عاليا في سنة واحدة بتقديم العمرة على
الحج وقد رواه النسائي عن ابن المسيب نهى عن التمتع
تعجبي علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى
وفيه اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة
ولاة الامور في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد النصح للمسلمين

والبيان

والبيان بالفعل والقول وجواز الاستنباط من النقل لان
عثمان لم يخف عليه جواز التمتع والقران وانما نهى عنهما
ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي ان يحمل غيره
النهي على التحريم فاشاع ذلك فكل منهما مجتهد
ماجور وفي فتح الباري عن احمد ان من ساق الهدي
فالقران له افضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع له افضل ليوافق
ما تمناه وامر به اصحابه والمشهور عن احمد فضل
التمتع مطلقا الى هنا ما نقله من الفتح واما من قال انه
صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم اعتمر عقبه
من التنعيم او غيره فهو غلط لم يقله احد من
الصحابة والتابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من
اهل الحديث قاله ابن تيمية الحافظ احمد ابو العباس
المشهور واما من قال انه حج متمتعا حل فيه من احرامه
ثم احرم يوم التروية ثامن الحجة بالحج مع سوق الهدي
فحجته حديث معاوية بن ابي سفيان انه اي معاوية
قصر عن راس النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف فمهملة قال
الجوهري وابن دريد نصل طويل عريض وقال عياض
نصل السهم الطويل غير العريض وكذا قال النووي
وابن الاثير على المروة بمكة وحديثه في الصحيحين وابي
داود والنسائي عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان
اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص
على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص
وفي رواية عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت
اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
اعرابي على المروة لحجته اي لعمرته سميت حجا لان
معناه القصد ولا يمكن ان يكون هذا في حجة الوداع
لان معاوية كان اسلم بعد الفتح بمكة والنبي صلى الله
عليه وسلم زمن الفتح لم يكن محرما ولا يمكن ان يكون
في عمرة الجعرانة كما ادعاه النووي لوجهين احدهما

Copyright © King Saud University